

٤- لجنة الانتقاء والمكافآت

- أ- يقوم البنك بتشكيل لجنة الانتقاء والمكافآت في البنك من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل ، وعلى أن يكون أغلبهم (بما في ذلك رئيس اللجنة) من الأعضاء المستقلين.
- ب- تتولى لجنة الانتقاء والمكافآت تحديد فيما إذا كانت للعضو صفة العضو المستقل أخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى للمتطلبات الواجب توفرها فيه والواردة في هذا الدليل .
- ج- تتولى لجنة الانتقاء والمكافآت مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب ، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي. وتحققاً لذلك يقوم البنك بتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية.
- د- توصي لجنة الإنتقاء والمكافآت بالمكافآت (بما في ذلك الراتب الشهري والمزايا الأخرى) للمدير العام. كما تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت (بما في ذلك الرواتب) الممنوحة لباقي الإدارة التنفيذية.
- هـ- تتولى لجنة الإنتقاء والمكافآت مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت / الرواتب كافية لاستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك والاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع المكافآت / الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.
- و- يتم الإفصاح عن ملخص لسياسة المكافآت لدى البنك في التقرير السنوي للبنك ، وتحديدًا مكافآت أعضاء المجلس كل على حده وأعلى رواتب تم دفعها خلال السنة للمدراء التنفيذيين من غير أعضاء المجلس.
- ز- لا يوجد ما يمنع من قيام لجنة الإنتقاء والمكافآت من تسمية أشخاص من أعضاء المجلس لإعادة ترشيحهم وانتخابهم وفقاً لأحكام قانون الشركات ، أخذاً بعين الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس ، علماً بأن قانون الشركات ينص على أن مدة صلاحية المجلس تنتهي بعد أربع سنوات من تاريخ انتخابه وأنه يتطلب لتجديد عضوية أي عضو مجلس ترشيح نفسه للانتخاب خلال اجتماع الهيئة العامة السنوي للبنك.

٥- لجنة إدارة المخاطر

- أ- يقوم البنك بتشكيل لجنة إدارة المخاطر في البنك من أعضاء مجلس الإدارة ، وتضم في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية.
- ب- تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. وتقع على إدارة البنك التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات إدارة مختلف أنواع المخاطر.
- ج- يتم اقتراح هيكل دائرة المخاطر وعملية تطويرها من قبل الإدارة التنفيذية للبنك وبحيث يتم مراجعته من قبل لجنة إدارة المخاطر واعتماده من المجلس.
- د- تواكب لجنة إدارة المخاطر التطورات السريعة والتعديلات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك ، وتقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.
- هـ- يعمل مجلس الإدارة على ضمان وجود نظام رقابي داخلي فعال والتحقق من حسن أدائه كما يقرر المجلس سياسات إدارة المخاطر بشكل عام ويحدد إطارها.

رابعاً : بيئة الضبط والرقابة الداخلية

١- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية

- أ- تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- ب- يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي Financial Reporting ، وبحيث يتضمن التقرير ما يلي:
- ب/١) فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.
- ب/٢) فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ب/٣) تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك.
- ب/٤) الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية (أي مواطن ضعف جوهرية هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذا اثر جوهرية).

- ب/ ٥ تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ب/ ٦ تقرير من هيئة الرقابة الشرعية يبين رأيهم في التزام الإدارة التنفيذية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية .
- ج- يقوم البنك بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات ، وبشكل يسمح بان يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

٢- التدقيق الداخلي:

- أ- يوفر البنك لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة و يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب وإدارة التدقيق حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك كما لها كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب، ويقوم البنك بتوثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق ضمن ميثاق التدقيق (Internal Audit Charter) المعتمد من المجلس وتعميمه داخل البنك.
- ب- تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقاريرها إلى رئيس لجنة التدقيق.
- ج- لا يكلف موظفو التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسؤولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.
- د- تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي ويحق لها مناقشة تقاريرها مع الدوائر التي تم تدقيقها.
- هـ- تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي - والتي يجب أن تقوم على أساس المخاطر - مراجعة وبعد أدنى ما يلي:
- ١- عمليات الإبلاغ المالي في البنك (للتأكد من ان المعلومات الرئيسية حول الأمور المالية والإدارية والعمليات تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب).
- ٢- الامتثال لسياسات البنك الداخلية والمعايير والإجراءات الدولية والقوانين والتعليمات ذات العلاقة.
- و- تتضمن المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي التأكد من تنفيذ المعاملات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وما تقره هيئة الرقابة الشرعية للبنك .

٣- هيئة الرقابة الشرعية :

- أ- يعين مجلس الإدارة هيئة رقابة شرعية يكون في عضويتها ٣ أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية .
- ب- تكون مهام الهيئة:
١. دراسة جميع الموضوعات و الاستفسارات والصيغ التمويلية المختلفة التي يتعامل بها البنك للتأكد من أنها تتسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. تقوم اللجنة بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أي خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك .
٣. التحقق والقناعة من مراعاة الضوابط الشرعية لكل العقود والتعليمات وغيرها من المعاملات والمتطلبات الإجرائية لها وعدم وجود مانع أو محذور شرعي تتم الموافقة عليها أو يتم تعديلها لتتسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٤. إصدار تقرير سنوي من قبل اللجنة عن كل سنة منتهية يتم فيه مراجعة الميزانية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وعدم إظهار أي مخالفة شرعية بها.

٤- التدقيق الخارجي:

- أ- يتبنى البنك الدوران المنتظم للتدقيق الخارجي بين مكاتب التدقيق، وفي حال صعوبة تطبيق ذلك من الناحية العملية، يطلب البنك الدوران المنتظم للشريك الرئيسي المسؤول عن التدقيق الخارجي للبنك.
- ب- يقوم المدقق الخارجي بتزويد لجنة التدقيق بنسخة من تقريره، ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنويا.

٥- إدارة المخاطر:

- أ- ترفع دائرة إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون ارتباطها مع المدير العام.
- ب- تتضمن مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر في البنك ما يلي :
- ب/ ١ تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.
- ب/ ٢ تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.

- ب/ ٣ التوصية للجنة إدارة المخاطر بسقوف للمخاطر والموافقات ورفع التقارير وتسجيل حالات الاستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.
- ب/ ٤ تزويد المجلس والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن قياس المخاطر ومنظومة المخاطر (Risk Profile) في البنك (يقوم المجلس وفي كل اجتماع له بمراجعة إحصائيات المخاطر في البنك النوعية والكمية وبشكل منتظم).
- ب/ ٥ توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.
- ج- تقوم لجان البنك مثل لجان الائتمان، وإدارة الموجودات والمطلوبات/ الخزينة ومخاطر التشغيل بمساعدة دائرة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفق الصلاحيات المحددة لهذه اللجان.
- د- يتضمن التقرير السنوي للبنك معلومات عن دائرة إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعتها عملياتها والتطورات التي طرأت فيها.

٦- الامتثال Compliance

- أ- لدى البنك وحدة للامتثال ويقوم البنك برفدها بكوادر مدربة وتكافؤ بشكل كاف.
- ب- تقوم وحدة الامتثال بإعداد منهجية فعالة لضمان امتثال البنك بجميع القوانين والتشريعات النافذة وأي إرشادات وأدلة ذات علاقة، وعلى البنك توثيق مهام صلاحيات ومسؤوليات إدارة الامتثال ويتم تعميمها داخل البنك.
- ج- يعتمد المجلس ويراقب سياسة الامتثال ويكون إعدادها. وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات إدارة الامتثال.
- د- ترفع وحدة الامتثال تقاريرها حول نتائج أعمالها ومراقبتها للامتثال إلى المجلس مع إرسال نسخة إلى الإدارة التنفيذية وبما يتماشى وتعليمات البنك المركزي الصادرة بهذا الخصوص.

خامساً : العلاقة مع المساهمين :

- ١- يقوم البنك باتخاذ خطوات لتشجيع المساهمين على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة ، وللتصويت إما بشكل شخصي أو توكيل شخص في حالة غيابهم.
- ٢- يحضر رؤساء لجان التدقيق والانتقاء والمكافآت وأي لجان أخرى منبثقة عن المجلس الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- ٣- يحضر ممثلون عن المدققين الخارجيين الاجتماع السنوي للهيئة العامة بهدف الإجابة عن أي أسئلة قد تطرح حول التدقيق وتقرير المدقق.
- ٤- يراعى التصويت على حدة على كل قضية تثار خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- ٥- وفقاً لما ورد في قانون الشركات، ينتخب أعضاء المجلس أو يعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة ووفقاً لما جاء في النظام الأساسي للبنك، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال نفس الاجتماع.
- ٦- بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم إعداد تقرير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي قام المساهمين بطرحها وردود الإدارة التنفيذية عليها.

سادساً : العلاقة مع أصحاب حسابات الاستثمار :

- ١- يقوم البنك بالإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.
- ٢- يقوم البنك باعتماد استراتيجية سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (اخذين في الاعتبار التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم إي عوائد.

سابعاً : الشفافية والإفصاح :

- ١- يقوم البنك بالإفصاح وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وحيثما لا يوجد معايير محاسبية إسلامية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) بحيث لا تخالف أحكام الشريعة وتعليمات البنك المركزي الأردني السارية والصادرة بمقتضى قانون البنوك النافذ والتشريعات ذات العلاقة علاوة على ذلك فإن البنك يكون على دراية بالتغييرات التي تطرأ على الممارسات الدولية للإبلاغ المالي ونطاق الشفافية المطلوب من المؤسسات المالية وتقع على إدارة البنك مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية وتقوم الإدارة التنفيذية برفع تقارير حول التطورات إلى المجلس بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح وبشكل يزيد عن متطلبات البنك المركزي الأردني بهذا الخصوص.

- ٢- يلتزم البنك بتوفير معلومات ذات دلالة ومعنى حول نشاطاته لكل من البنك المركزي والمساهمين، والمودعين والبنوك الأخرى والجمهور بشكل عام، مع التركيز على القضايا التي تثير قلق المساهمين ويفصح البنك عن جميع هذه المعلومات بشكل دوري ومتاح للجميع.
- ٣- يوضح البنك في تقريره السنوي عن مسؤوليته تجاه دقة وكفاية البيانات المالية للبنك والمعلومات الواردة في تقريره السنوي.
- ٤- يلتزم البنك بالمحافظة على خطوط اتصال مع السلطات الرقابية والمساهمين والمودعين والبنوك الأخرى والجمهور بشكل عام وتكون هذه الخطوط من خلال ما يلي:
- أ- وظيفة علاقات المستثمرين ويشغلها كادر مؤهل قادر على توفير معلومات شاملة وموضوعية ومحدثة عن البنك ووضعها المالي وأداؤه وأنشطته.
- ب- التقرير السنوي والذي يتم إصداره بعد نهاية السنة المالية.
- ج- الاجتماعات الدورية بين الإدارة التنفيذية في البنك والمستثمرين والمساهمين.
- د- تقديم ملخص دوري للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والمحللين في السوق المالي والصحفيين المتخصصين في القطاع المالي من قبل الإدارة التنفيذية العليا وبشكل خاص المدير العام والمدير المالي .
- هـ- توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للبنك أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية وذلك من خلال وظيفة علاقات المستثمرين وعلى الموقع الإلكتروني للبنك بشكل محدث وباللغتين العربية والإنجليزية .
- ٥- يتضمن التقرير السنوي للبنك إفصاح من الإدارة التنفيذية للبنك يسمى "Management Discussion and Analysis" (MD&A) بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والمستقبلية والوضع المالي للبنك بما في ذلك الأثر المحتمل للاتجاهات المعروفة والحوادث وحالات عدم التأكد، ويتعهد البنك بالالتزام بأن جميع الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة وكاملة وعادلة ومتوازنة ومفهومة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للبنك.
- ٦- يتضمن التقرير السنوي وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح الكامل على وجه الخصوص ما يلي:
- أ- دليل الحاكمية المؤسسية لدى البنك والتفاصيل السنوية لالتزامه بينودها.
- ب- معلومات عن كل عضو مجلس إدارة: مؤهلاته وخبراته ، مقدار حصته في رأسمال البنك ، فيما إذا كان مستقلاً ، تنفيذياً أو غير تنفيذي، عضويته في لجان المجلس ، تاريخ انتخابه في المجلس ، أي عضويات في مجالس إدارة أخرى ، المكافآت/ الرواتب التي حصل عليها من البنك، القروض الممنوحة من البنك وأي عمليات أخرى بين البنك والعضو أو شركاته أو الأطراف ذوي الصلة به.
- ج- ملخص للهيكل التنظيمي للبنك.
- د- ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس وأي صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.
- هـ- عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.
- و- ملخص عن سياسة المكافآت وأعلى راتب تم دفعه للإدارة التنفيذية.
- ز- شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ح- وصف لهيكل وأنشطة دائرة إدارة المخاطر.
- ط- المساهمين الرئيسيين في البنك.
- ٧- يجب على البنك توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي يديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب .

وفقاً لتعليمات الحاكمية المؤسسية ومتطلبات البنك المركزي الأردني فقد تم تشكيل اللجان التالية :

١ - لجنة الحاكمية

رئيساً	الدكتور تيسير رضوان الصمادي / رئيس مجلس الإدارة
نائباً للرئيس	الدكتور خالد واصف الوزني / عضو مجلس الإدارة
عضواً	السيد محمد صادق الحسن / عضو مجلس الإدارة

٢ - لجنة الترشيحات والمكافآت (لجنة الانتقاء والمكافآت)

رئيساً	الدكتور تيسير رضوان الصمادي / رئيس مجلس الإدارة
نائباً للرئيس	السيد سالم عبد المنعم برقان / نائب رئيس مجلس الإدارة
عضواً	السيد محمد صادق الحسن / عضو مجلس الإدارة

٣ - لجنة إدارة المخاطر

رئيساً	السيد سالم عبد المنعم برقان / نائب رئيس مجلس الإدارة
نائباً للرئيس	السيد غسان أحمد بندقجي / المدير العام
عضواً	السيد محمد صادق الحسن / عضو مجلس الإدارة
عضواً	السيد مدير إدارة المخاطر ومراقبة الالتزام / البنك العربي الإسلامي الدولي
عضواً	السيد مدير دائرة التدقيق الداخلي / البنك العربي الإسلامي الدولي

٤ - لجنة التدقيق

رئيساً	السيد سالم عبد المنعم برقان / نائب رئيس مجلس الإدارة
نائباً للرئيس	الدكتور خالد الوزني / عضو مجلس إدارة
عضواً	السيد محمد صادق الحسن / عضو مجلس الإدارة

البيانات المالية

صفحة	
٥٢	تقرير مدققي الحسابات
٥٤	الميزانية العامة
٥٦	بيان الدخل
٥٧	بيان التغيرات في حقوق المساهمين
٥٨	بيان التدفقات النقدية
٦١	إيضاحات حول البيانات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م / ٢٠٢٣

إلى السادة مساهمي
البنك العربي الإسلامي الدولي
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

إلى مساهمي البنك العربي الإسلامي الدولي المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة للبنك العربي الإسلامي الدولي (شركة مساهمة عامة محدودة)، والتي تتكون من الميزانية العامة كما في ٢١ كانون الأول ٢٠٠٨ وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وإيضاحات تفسيرية أخرى.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الملائمة للنظام الأساسي للبنك والمتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية للبنك. وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض إعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة، خالية من أخطاء جوهرية، سواء أكانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً إلى تدقيقنا، وقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب تلك المعايير أن نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وأن نقوم بتخطيط وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيّنات تدقيق ثبوتية للمبالغ والإفصاحات في البيانات المالية، تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية للبنك والمتعلقة بالأعداد والعرض العادل للبيانات المالية، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى البنك. يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولة التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية.

نعتقد أن بيّنات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا حول التدقيق.

الرأي

في رأينا ، ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية الوضع المالي للبنك العربي الإسلامي الدولي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ واداءه المالي، وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الاسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، الملائمة للنظام الاساسي للبنك والمتفق مع القواعد والمبادئ الشرعية التي تحددها هيئة الرقابة الشرعية للبنك . ونوصي الهيئة العامة للمساهمين المصادقة على هذه البيانات المالية المرفقة

تقرير حول المتطلبات القانونية

يحتفظ البنك بقيود وسجلات حسابية منظمة بصورة أصولية، وهي متفقة مع البيانات المالية المرفقة ومع البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٢١ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق ١٦ شباط ٢٠٠٩ م

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧

بيان (أ)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٧	٢٠٠٨		
دينار	دينار		
الموجودات			
٣٤.٧٦٣.٦٥١	٤٢.٩٩٨.٩٢٤	٤	نقد وأرصدة لدى البنك المركزي
٢١٦.٥٢١.٦٤٨	٢٨٩.١٩١.٥٢٣	٥	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
٢٣٢.٧٢٨.٠٦٩	٤٦٢.٣٧٤.٢٧٧	أ/٦	ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى - بالصافي
١١.٨٦٦.٦١٦	٤.٨٠٢.٩٨٦	ب/٦	التمويلات
٦.٩٩٨.٠٤٩	١١.٦٤٤.٤٩٢	٧	موجودات مالية متاحة للبيع
١٨.٤٣٤.٠٠٠	١٦.٨٦٠.٧٢٩	٨	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٥٨.٣٣٤.٤٣٤	٦٣.٧٦٩.٨١٢	٩	موجودات إجارة منتهية بالتملك - بالصافي
٥٨٩.٤٧٣	٢٦٧.٩٧٢	قائمة (أ)	قروض حسنة - بالصافي
٨.٧٢٩.٣٦٢	١٠.٣٥٧.٨٦٦	١٠	موجودات ثابتة - بالصافي
١.١٥٢.٧٠١	١.٩١٧.٩١٥	١١	موجودات غير ملموسة
٣٢٨.٧٩٣	٤٦٤.٥٤٦	ج/١٧	موجودات ضريبية مؤجلة
٣.٥٤٠.٢٢١	١.٦٦٠.٩٣٣	١٢	موجودات أخرى
٥٩٣.٩٨٧.٠١٧	٩٠٦.٣١١.٩٧٥		مجموع الموجودات
المطلوبات			
١٢٠.٢٦٩.٦٠٤	٣١٤.٢٦٧.٤٣٣	١٣	حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
٧٨.٨٧٥.٩٩٢	١٠٥.٢٢١.٣٢٣	١٤	حسابات العملاء الجارية
٩.٧٧٨.٧٦٧	٢١.٠٦٠.٨١٤	١٥	تأمينات نقدية
٨٦٩.٧٤٥	٩٣٧.٢٧٥	١٦	مخصص تعويض نهاية الخدمة
٥.٦٦٥.٥٤٥	٥.٣٧٣.٧٢٤	أ/١٧	مخصص ضريبة الدخل
٣٠١.٣٦٣	-	ج/١٧	مطلوبات ضريبية مؤجلة
٨.٢١٤.٨٢١	٩.٦٩٦.٢٤٩	١٨	مطلوبات أخرى
٢٢٣.٩٧٥.٨٣٧	٤٥٦.٥٥٦.٨١٨		مجموع المطلوبات
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة			
٢٩٤.٦٣٦.٨٧٦	٣٥٥.٠٣٦.٤٣٢	١٩	حسابات الإستثمار المطلقة
صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار			
٦٥٧.٦٣٨	١.٨٤٩.٢٩٦	٢١	صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
٦٣٣.٦١١	٦٦٠.٦٧٠	٢١	مخصص ضريبة دخل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
١.٢٩١.٢٤٩	٢.٥١٠.٠٦٦		مجموع صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار

الميزانية العامة كما هي في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

بيان (أ)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٧	٢٠٠٨		
دينار	دينار		
			حقوق المساهمين
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٢	رأس المال المكتتب به (المدفوع)
٥,٤٥٥,٩٥٢	٦,٦٢٤,٢٩٢	٢٣	إحتياطي قانوني
١٠,٠٥٣,٠٨٢	٣,٣٠٤,٣٧٦	٢٣	إحتياطي اختياري
٥,٤٨٥,٤٣٣	-	٢٣	إحتياطي خاص
٨٨٢,٠٠٠	٨٨٢,٠٠٠	٢٣	إحتياطي مخاطر مصرفية عامة
٨٤٦,٦٨٦	(٢,٥٣٥,٣٩٨)	٢٠	إحتياطي القيمة العادلة
١١,٣٥٩,٩٠٢	١٠,٩٣٣,٣٨٩	٢٤	الأرباح المدورة
٧٤,٠٨٣,٠٥٥	٩٢,٢٠٨,٦٥٩		مجموع حقوق المساهمين
٥٩٣,٩٨٧,٠١٧	٩٠٦,٣١١,٩٧٥		مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق المساهمين
٢٢٢,١٥٧,١٣٩	٢٠٥,٨٠٩,٨٨٤		استثمارات مقيدة - عملاء قائمة (ب)

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥١) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

بيان الدخل للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧

بيان (ب)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٧	٢٠٠٨		
دينار	دينار		
الإيرادات			
١٤,٢٩٢,٤٦٢	١٣,٩٦٨,٠٩٠	٢٥	إيرادات البيوع المؤجلة
٥٩٤,٨١٧	٤٩٣,٠٢٩	٢٦	إيرادات التمويلات
٩٠,٧٠٥	-	٢٨	إيرادات موجودات مالية مُحْتَفَظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
٣,٤٣٠,١٢٦	٤,٤١٥,١٧١	٢٩	إيرادات موجودات إجارة مُنتَهية بالتمليك
١٨,٤٠٨,١١٠	١٨,٨٧٦,٢٩٠		إجمالي إيرادات حسابات الإستثمار المُطلقة
(١١,٠٢٥,٣١٧)	(١١,١٢٥,٤١١)	٣٠	حصة أصحاب حسابات الإستثمار المُطلقة
(١,٨٤٠,٨١١)	(١,٨٨٧,٦٢٩)	٢١	حصة صندوق مُواجهة مخاطر الإستثمار
٥,٥٤١,٩٨٢	٥,٨٦٣,٢٥٠	٣١	حصة البنك من إيرادات حسابات الإستثمار المُطلقة بصفته مُضارباً
١٤,٠٢٧,٩٢٠	٩,٧٧٥,٩٧٢	٣٢	إيرادات البنك الذاتية
١,٩٠٢,٥٦٤	١,٠٣٦,٨٠٤	٣٣	حصة البنك من إيرادات الإستثمارات المُقيّدة بصفته مُضارباً
٦٥٥,٥٤٩	٩٣١,٨٤٠	٣٤	أرباح العملات الأجنبية
١,١٩٦,٩٨٤	١,٦٠٠,٤٢٣	٣٥	إيرادات خدمات مصرفية
٣٦٢,٥٥٧	٣٢٠,٢٩٣	٣٦	إيرادات أخرى
٢٣,٦٨٧,٥٥٦	١٩,٥٢٨,٥٨٢		إجمالي الدخل
المصروفات			
٣,١٧٤,٠٦٤	٤,٣٥٣,٤١٣	٣٧	نفقات الموظفين
٧٩٦,٢١٢	٩٥١,٤٤٠	١١ و ١٠	استهلاكات وإطفاءات
٢,٣٠٢,١٥٣	٣,١٢٥,٨٧٤	٣٨	مصاريف أخرى
١٣٨,٤٠٢	٢٨٤,٠٨٩	٩	استهلاك موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
١,٠٩٠,٠٠٠	(٧٠٠,٠٠٠)	أ/٦	(وفر) تدني ذمم بيوع مؤجلة وتمويلات - ذاتية
١١١,٤٥٨	١٤١,٥٩٤	١٦	مخصص تعويض نهاية الخدمة
٧,٦١٢,٢٨٩	٨,١٥٦,٤١٠		إجمالي المصروفات
١٦,٠٧٥,٢٦٧	١١,٣٧٢,١٧٢		الربح قبل الضريبة
٥,٢٠٥,١٤٩	٤,٨٦٤,٤٨٤	ب/١٧	ضريبة الدخل
١٠,٨٧٠,١١٨	٦,٥٠٧,٦٨٨		الربح للسنة
٠,١٨٧	٠,١١٠	٣٩	حصة السهم من الربح للسنة - أساسي / مخفض

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥١) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

بيان التغيرات في حقوق المساهمين للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧

بيان (ج)

المجموع	الأرباح لدورة: *	احتياطي القيمة العادية - بالصافي	احتياطي مخاطر مصرفية عامة	الاحتياطيات			رأس المال المكتتب به (المدفوع)	البيان
				دينار	اختياري	قانوني		
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
٧٤٠٠٨٣٠٥٥	١١,٣٥٩,٩٠٢	٨٤٦,٦٨٦	٨٨٢,٠٠٠	٥,٤٨٥,٤٣٣	١,٠٠٥,٣٠٨٢	٥,٤٥٥,٩٥٢	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨
(٣,٣٨٢,٠٨٤)	-	(٣,٣٨٢,٠٨٤)	-	-	-	-	-	الرصيد في بداية السنة
(٣,٣٨٢,٠٨٤)	-	(٣,٣٨٢,٠٨٤)	-	-	-	-	-	صافي التغير في القيمة العادية بعد الضريبة (إيضاح ٢٠)
٦,٥٠٧,٦٨٨	٦,٥٠٧,٦٨٨	-	-	-	-	-	-	مجموع الإيرادات والمصاريف للسنة المنتهية مباشرة في حقوق المساهمين
٣,١٢٥,٦٠٤	٦,٥٠٧,٦٨٨	(٣,٣٨٢,٠٨٤)	-	-	-	-	-	الربح للسنة - بيان (ب)
-	(١,١٦٨,٢٤٠)	-	-	-	-	١,١٦٨,٢٤٠	-	مجموع الإيرادات والمصاريف للسنة
١٥,٠٠٠,٠٠٠	(٥,٦٧٥,٨٦١)	-	-	(٥,٤٨٥,٤٣٣)	(٦,٧٤٨,٧٠٦)	-	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	المحول إلى الاحتياطيات
٩٢,٢٠٨,٦٥٩	١,٠٩٣٣,٣٨٩	(٢,٥٣٥,٣٩٨)	٨٨٢,٠٠٠	-	٣,٣٠٤,٣٧٦	٦,٢٢٤,٢٩٢	٧٣,٠٠٠,٠٠٠	زيادة رأس المال (إيضاح ٢٢)
٦٢,٧٧٧,٥١٦	٦,٣١٣,٢٨٩	٢٠,٢٨١٣	٢٢٣,٥١٠	٥,٤٨٥,٤٣٣	٦,٧٤٨,٧٠٦	٣,٨٠٣,٧٦٥	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
٦٤٣,٨٧٣	-	٦٤٣,٨٧٣	-	-	-	-	-	الرصيد في بداية السنة
٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	-	-	-	-	-	-	صافي التغير في القيمة العادية بعد الضريبة (إيضاح ٢٠)
٦٨٣,٨٧٣	٤٠,٠٠٠	٦٤٣,٨٧٣	-	-	-	-	-	تعديلات سنوات سابقة
١٠,٨٧٠,١١٨	١٠,٨٧٠,١١٨	-	-	-	-	-	-	مجموع الإيرادات والمصاريف للسنة المنتهية مباشرة في حقوق المساهمين
١١,٥٥٣,٩٩١	١٠,٩١٠,١١٨	٦٤٣,٨٧٣	-	-	-	-	-	الربح للسنة - بيان (ب)
-	(٤,٩٥٦,٥١٣)	-	-	-	٣,٣٠٤,٣٧٦	١,٦٥٢,١٨٧	-	المحول إلى الاحتياطيات
-	(٦٥٨,٤٩٠)	-	٦٥٨,٤٩٠	-	-	-	-	احتياطي مخاطر مصرفية عامة
(٢٤٨,٤٥٢)	(٢٤٨,٤٥٢)	-	-	-	-	-	-	المحول إلى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار
٧٤,٠٨٣,٠٥٥	١١,٣٥٩,٩٠٢	٨٤٦,٦٨٦	٨٨٢,٠٠٠	٥,٤٨٥,٤٣٣	١,٠٠٥,٣٠٨٢	٥,٤٥٥,٩٥٢	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في نهاية السنة

* يشمل رصيد الأرباح المدورة مبلغ ٥٤٦,٠٤٦ دينار كما في ٢١ كانون الأول ٢٠٠٨ يحظر التصرف به بناءً على تعليمات البنك المركزي الأردني يمثل قيمة الموجودات الضريبية المؤجلة

- يحظر التصرف برصيد احتياطي المخاطر المصرفية العامة والبالغ ٨٨٢,٠٠٠ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ لإبواقفة مسبقة من البنك المركزي الأردني

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥١) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

بيان التدفقات النقدية للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

بيان (د)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٧	٢٠٠٨		
دينار	دينار		
التدفق النقدي من عمليات التشغيل			
١٦.٠٧٥.٢٦٧	١١.٣٧٢.١٧٢		الربح قبل الضريبة
			التعديلات لبندود غير نقدية :
٧٩٦.٢١٢	٩٥١.٤٤٠		استهلاكات واطفاءات
٤.٩٥٦.٠٢٥	٧.٠٧٢.٩٩٤		استهلاك موجودات مؤجرة
١.٠٩٠.٠٠٠	(٧٠٠.٠٠٠)		(وفر) تدني ذمم بيوع مؤجلة وتمويلات - ذاتية
١.٨٤٠.٨١١	١.٨٨٧.٦٣٩		صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار
١١١.٤٥٨	١٤١.٥٩٤		مخصص تعويض نهاية الخدمة
-	٣.٧٦٠.١١٠		خسائر تدني موجودات مالية متاحة للبيع
(٤٠٤.٢٥٩)	(٥٧٤.٦٤٠)		تأثير تغيير أسعار الصرف على النقد وما في حكمه
٢٤.٤٦٥.٥١٤	٢٣.٩١١.٢٩٩		الربح قبل التغييرات في الموجودات والمطلوبات
			التغيير في الموجودات والمطلوبات :
(١٤.٥٠٥.٥٩٧)	(٢٢٨.٩٨١.٤٠٩)		(الزيادة) في ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى
(٢.٦١٥.٧٤٣)	٧.٠٦٣.٦٣٠		(الزيادة) النقص في التمويلات
(٢٢.٢٥٩.١٨٣)	(١٢.٥٠٨.٣٧٢)		(الزيادة) في موجودات اجارة منتهية بالتمليك
١٢.٨٥٨.٠٩٢	١.٨٧٩.٢٨٨		النقص في الموجودات الأخرى
(٤٩٤.٤٧٩)	٣٢١.٥٠١		(الزيادة) النقص في قروض حسنة
١٠.٠٠٦.٩٦١	٢٦.٣٤٥.٣٣١		الزيادة في الحسابات الجارية وتحت الطلب
٢.٩٦٨.٢١٧	١١.٢٨٢.٠٤٧		الزيادة (النقص) في التأمينات النقدية
(٣.٦١٦.٥٧٠)	١.٤٨١.٤٢٨		(النقص) الزيادة في المطلوبات الأخرى
(٣٨.٧٥٨)	(٧٤.٠٦٤)		تعويض نهاية الخدمة المدفوع
٦.٧٦٨.٤٥٤	(١٦٩.٢٧٩.٣٢١)		صافي (الإستخدامات) في التدفقات النقدية من عمليات التشغيل قبل الضرائب
(٤.٥١٨.٩١٥)	(٥.٩٢٥.٦٦٩)		الضرائب المدفوعة
٢.٢٤٩.٥٣٩	(١٧٥.٢٠٤.٩٩٠)		صافي (الإستخدامات) في التدفقات النقدية من عمليات التشغيل
التدفق النقدي من عمليات الإستثمار			
١١.٦٩١.٤١٠	١.٥٧٣.٢٧١		استرداد موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
(٥.٠٠٠.٠٠٠)	(١٢.٠٩٠.٠٠٠)		(شراء) موجودات مالية متاحة للبيع
(٢.٩٠٢.٥٤٥)	(٢.٣٨٠.٥٩٠)		(شراء) موجودات ثابتة - بالصافي
١٦.٦٦٦	٤٨٧		بيع موجودات ثابتة
(١٠٨.٨٥٨)	(٩٦٥.٠٥٥)		(شراء) موجودات غير ملموسة
٣.٦٩٦.٦٧٣	(١٣.٨٦١.٨٨٧)		صافي (الإستخدامات) في التدفقات النقدية من عمليات الإستثمار

بيان التدفقات النقدية للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧

(بيان د)

٣١ كانون الأول		إيضاح	البيان
٢٠٠٧	٢٠٠٨		
دينار	دينار		
			التدفق النقدي من عمليات التمويل
١٥.٧١٩.٨٢٠	٦٠.٣٩٩.٥٥٦		الزيادة في حقوق حسابات الاستثمار المطلقة
-	١٥.٠٠٠.٠٠٠		الزيادة في رأس المال
١٥.٧١٩.٨٢٠	٧٥.٣٩٩.٥٥٦		صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل
٤٠٤.٢٥٩	٥٧٤.٦٤٠		تأثير تغير أسعار الصرف على النقد وما في حكمه
٢٢.٠٧٠.٢٩١	(١١٣.٠٩٢.٦٨١)		صافي الزيادة في النقد وما في حكمه
١٠٨.٩٤٥.٤٠٤	١٣١.٠١٥.٦٩٥		النقد وما في حكمه في بداية السنة
١٣١.٠١٥.٦٩٥	١٧.٩٢٣.٠١٤	٤٠	النقد وما في حكمه في نهاية السنة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (٥١) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

قائمة مصادر واستخدامات أموال
صندوق القرض الحسن

(قائمة أ)

٣١ كانون الأول		البيان
٢٠٠٧	٢٠٠٨	
دينار	دينار	
٥٨.٣٣٠	٦٩.٣٣٤	رصيد بداية السنة
		مصادر أموال الصندوق من :
٦٥.٩٨٦	١٣٩.٩٦٠	حقوق المساهمين
٦٥.٩٨٦	١٣٩.٩٦٠	مجموع مصادر أموال الصندوق خلال السنة
		استخدام أموال الصندوق على :
-	-	التعليم
-	-	العلاج
٧٦.٩٩٠	١٤١.٦٧٨	سلف شخصية
٧٦.٩٩٠	٧١.٠٥٢	مجموع الاستخدام خلال السنة
٦٩.٣٣٤	٧١.٠٥٢	الرصيد الإجمالي
٦٣٨.٧٩٤	٣٩٨.٢٥٢	الحسابات الجارية والمكشوفة
(١١٨.٦٥٥)	(٢٠١.٣٣٢)	يطرح مخصص تدني
٥٨٩.٤٧٣	٢٦٧.٩٧٢	الرصيد في نهاية السنة - صافي

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة (ودائع عملاء البنك)

استناداً إلى متطلبات معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد تم إظهار الاستثمارات المقيدة لصالح العملاء وودائع العملاء (مراجعات) في بند استثمارات مقيدة خارج الميزانية العامة .

إن الحركة الحاصلة على الاستثمارات المقيدة هي كما يلي :

قائمة (ب)

٣١ كانون الأول								البيان
المجموع		مراجعة محلية (تمويل عقاري)		إجارة منتهية بالتمليك		المراجعات الدوائية		
٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	دينار	
١٩٤,٠٩٠,٨٤٦	٢٢٢,١٥٧,١٣٩	٢,٦٨٢,٨٢٥	١,٥٧١,٥٣٧	٥٨١,٠٠٠	١,٢٦٦,٥٠٠	١٩٠,٨٢٧,٠٢١	٢١٩,٣١٩,١٠٢	الاستثمارات في بداية السنة
٢٥٢,٥٧٤,٢٢٨	٤٠٧,٩١٠,٤٤٥	-	١,٦٤١,٩٩٧	٦٨٥,٥٠٠	-	٢٥١,٨٨٨,٧٢٨	٤٠٦,٢٦٨,٤٤٨	يضاف: الايداعات
٢٢٢,٦٤٢,٠٦٨	٤٢٩,٨٧٣,٧٧٤	١,١١١,٢٨٨	-	-	١٨٦,٥٠٠	٢٢٢,٥٣٠,٧٨٠	٤٢٩,٦٨٧,٢٧٤	يطرح : السحوبات
١,٩٠٢,٥٦٤	١,٠٣٦,٨٠٤	-	١٠٣,٨٣٢	-	-	١,٩٠٢,٥٦٤	٩٣٢,٩٧١	يطرح : أجر البنك بصفته وكيلًا
١١,٠٣٦,٦٩٧	٦,٦٥٢,٨٧٨	-	٣٤١,٧٠٦	-	-	١١,٠٣٦,٦٩٧	٦,٣١١,١٧٢	يضاف : أرباح استثمارية
٢٢٢,١٥٧,١٣٩	٢٠٥,٨٠٩,٨٨٤	١,٥٧١,٥٣٧	٣,٤٥١,٤٠٧	١,٢٦٦,٥٠٠	١,٠٨٠,٠٠٠	٢١٩,٣١٩,١٠٢	٢٠١,٢٧٨,٤٧٧	الاستثمارات في نهاية السنة
٢٣٦,٥٤٢	٤٦٩,٤٢٨	٢٣٦,٥٤٢	٤٦٩,٤٢٨	-	-	-	-	ايرادات مقبوضة مقدماً
١٦٨,١٤٦	٢٤٥,٤٨٥	-	-	١٦٨,١٤٦	٢٤٥,٤٨٥	-	-	مخصص استهلاك إجارة
٧٨,٥٥٤	١١٢,٧٢٦	٧٨,٥٥٤	١١٢,٧٢٦	-	-	-	-	مخصص مخاطر الاستثمار
٨٧,٥١٥	٩,٦٠٦	٨٧,٥١٥	٩,٦٠٦	-	-	-	-	ايرادات للتوزيع
٥٧٠,٧٥٧	٨٣٧,٢٤٥	٤٠٢,٦١١	٥٩١,٧٦٠	١٦٨,١٤٦	٢٤٥,٤٨٥	-	-	المجموع

إيضاحات حول البيانات المالية

١ - معلومات عامة

- إنَّ البنك العربي الإسلامي الدولي شركة مساهمة عامة أردنية مركزها الرئيسي في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية تأسس بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٩٧ بموجب قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .
- يقوم البنك بتقديم جميع الأعمال المصرفية والمالية وأعمال الاستثمار المنظمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه وفروعه داخل المملكة وعددها ١٨ فرعاً ، ويخضع البنك في أعماله لأحكام قانون البنوك النافذ .
- إنَّ البنك العربي الإسلامي الدولي مملوك بالكامل من قبل البنك العربي.
- تم إقرار البيانات المالية من قبل مجلس إدارة البنك في جلسته رقم (١) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٩ وهي خاضعة لموافقة الهيئة العامة للمساهمين.
- تم إطلاع ومراجعة البيانات المالية من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في جلستها رقم (١) بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٩ وأصدرت تقريرها الشرعي حولها .

٢ - أهم السياسات المحاسبية أسس إعداد البيانات المالية

- تم إعداد البيانات المالية للبنك وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ووفقاً للقوانين المحلية النافذة وتعليمات البنك المركزي الأردني ، وفي حال عدم وجود معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتعلق ببنود البيانات المالية يتم تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة حولها بما يتفق مع المعايير الشرعية لحين صدور معايير إسلامية لها .
- تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الموجودات المالية المتاحة للبيع التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ البيانات المالية .
- إنَّ الدينار الأردني هو عملة إظهار البيانات المالية والذي يُمثل العملة الرئيسية للبنك .
- يتم الفصل بين ما يخص أصحاب حقوق المساهمين وما يخص أصحاب حسابات الاستثمار المٌطلقة.
- يُراعى تخفيض مبالغ من صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار لتغطية التدني في تحصيل الذمم والتمويلات المُمولة من حسابات الإستثمارات المٌطلقة.
- يحظر التصرف باحتياطي المخاطر المصرفية العامة إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني.
- إنَّ السياسات المحاسبية المُتبعة للسنة مُتماثلة مع السياسات التي تم إتباعها في السنة السابقة، باستثناء مايلي:
قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خلال العام ٢٠٠٨ بتعديل المعيار المحاسبي الإسلامي رقم ١٧ ليُطبق اعتباراً من الأول من تموز ٢٠٠٨ والخاص بمعالجة المبالغ السالبة للقيم العادلة للاستثمارات المتوفرة للبيع حيث كان يتم تسجيل الخسائر غير المحققة الناتجة عن تقييم الموجودات المالية المتاحة للبيع الممولة من أصحاب حقوق المساهمين في بيان الدخل في حالة التقييم السالب بينما ان كان ممولاً من أصحاب حسابات الاستثمارات المٌطلقة في بند احتياطي القيمة العادلة، وذلك إلى الحد الذي يسمح به رصيد ذلك الاحتياطي وفي حال تجاوزت الخسائر غير المحققة رصيد هذا الإحتياطي يتم إثبات ما زاد عن رصيد الاحتياطي في بيان الدخل تحت بند أرباح (خسائر) غير محققة من تقييم موجودات مالية متاحة للبيع ضمن إيرادات الاستثمار المشتركة. حيث تم تعديل هذا المعيار ليظهر التغير في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المٌطلقة وضمن حسابات حقوق الملكية حال كون هذه الموجودات ممولة من أموال البنك الذاتية سواء كانت سالبة أو موجبة.
- ان تطبيق هذا التعديل أدى إلى تغيير في السياسة المحاسبية للبنك كما أدى بالصافي إلى زيادة الربح للسنة بمبلغ ٣٩٨,٥٣٥,٠٠٠ دينار وتخفيض احتياطي القيمة العادلة بنفس القيمة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ بنفس المبلغ حيث تم قيده ضمن احتياطي القيمة العادلة عوضاً عن تسجيله في بيان الدخل للعام ٢٠٠٨.

معلومات القطاعات

- قطاع الأعمال يُمثل مجموعة من الموجودات والعمليات التي تشترك معاً في تقديم منتجات أو خدمات خاضعة لمخاطر وعوائد تختلف عن تلك المتعلقة بقطاعات أعمال أخرى .
- القطاع الجغرافي يرتبط في تقديم منتجات أو خدمات في بيئة إقتصادية مُحدّدة خاضعة لمخاطر وعوائد تختلف عن تلك المتعلقة بقطاعات تعمل في بيئات إقتصادية أخرى .

أسس توزيع الأرباح فيما بين أصحاب حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة

- يتم توزيع عائد الاستثمار المشترك بين أصحاب حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك للعام ٢٠٠٨ على النحو التالي :

النسبة	
٥٥ %	حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك
أى ما نسبته ٤/٨١ % و ٤/٠٣ % للنصف الأول والثاني على التوالي من العام ٢٠٠٨ على الدينار (مقابل ٥/١٥ % للنصف الأول والثاني من العام ٢٠٠٧) وما نسبته ٢/١ % و ١/٥٧ % على الدولار الأمريكي للنصف الأول والثاني على التوالي من العام ٢٠٠٨ (مقابل ٣/٢١ % و ٣/٠٤ % للعام ٢٠٠٧).	
٣٠ %	حصة أصحاب حقوق المساهمين
١٠ %	حصة صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

- تبرع البنك من حصة أصحاب حقوق المساهمين ما نسبته ٥% للودائع المشاركة في الأرباح

- يعطي البنك الأولوية في الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ولا يتم تحميل هذه الحسابات أي مصاريف .

- تراوحت نسبة الأرباح الموزعة على أصحاب وودائع الاستثمار المقيدة خلال العام ٢٠٠٨ ما بين ١/٦٤ % - ٤/٢١ % سنوياً مقابل (٤/٥٠ % ٥/٤٥ % للعام ٢٠٠٧).

الإيرادات والمكاسب والخسائر المخالفة للشريعة الإسلامية

يتم اثبات الإيرادات والمكاسب والخسائر المترتبة على البنك المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (إن وجدت) بتسجيلها في حساب خاص يظهر في الميزانية ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ولا يتم تسجيلها في بيان الدخل ويتم الصرف من هذا الحساب على أوجه الخير وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية .

الزكاة

إن مسؤولية الزكاة تقع على عاتق أصحاب الودائع والمساهمين كل على حدة .

ذمم البيوع المؤجلة

عقود المراجعة

هي : بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع (المصرف) مع زيادة ربح معلوم متفق عليه . وقد يكون البيع مرابحة عادية وتسمى (المرابحة البسيطة) ويمتحن فيها المصرف التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من عميل ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وريح يتفق عليه ، أو يكون البيع مرابحة مقترنه بوعد من العميل أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء وتسمى عندئذٍ (المرابحة للأمر بالشراء) .

- يقوم البنك بتطبيق مبدأ الإلزام في الوعد في عقود المراجعة للأمر بالشراء ، ولكن في حالة النكول يقوم البنك ببيع السلعة والرجوع على الأمر بالشراء بتعويض الضرر الفعلي .

- يتم إثبات ذمم المراجحات عند حدوثها بقيمتها الاسمية ويتم قياسها في نهاية السنة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها .

- يتم إثبات الأرباح عند التعاقد في عقود المراجعة نقداً أو إلى أجل لا يتجاوز السنة المالية .

- يتم إثبات إيرادات البيوع المؤجلة لأجل يتجاوز السنة المالية بتوزيعها على السنوات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يُخصص لكل سنة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عمّا إذا تم التسليم نقداً أم لا .

الاستصناع

هو : عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالاً عند التعاقد أو مقسماً أو مؤجلاً .

- تشمل تكاليف الاستصناع التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بعقود الاستصناع ولا يدخل في هذه التكاليف المصروفات الإدارية والعمومية والتسويقية وتكاليف البحوث والتطوير .

- يتم إثبات تكاليف عملية الاستصناع وتكاليف ما قبل التعاقد في السنة المالية تحت بند استصناع تحت التنفيذ بالمبالغ المصروفة من قبل البنك ويتم قيد الفواتير المرسلة من البنك للمُستصنع (المشتري) على حساب ذمم الاستصناع ويتم حسمها من حساب استصناع تحت التنفيذ في الميزانية العامة .

- يتم إثبات إيرادات الاستصناع عند إتمام تنفيذ العقد وذلك بانتهاء التنفيذ أو انتهاء العقد أيهما أقرب .

- في حال عدم قيام المُستصنع (المشتري) بدفع الثمن المتفق عليه بأكمله والاتفاق على التسديد على دفعات أثناء تنفيذ العقد أو بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات أرباح مؤجلة وحسمها من رصيد حساب ذمم الاستصناع في الميزانية العامة للبنك سواء كانت الطريقة المتبعة في إثبات إيرادات الاستصناع هي طريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة ويتم توزيع الأرباح المؤجلة على السنوات المالية المستقبلية بحيث يُخصص لكل سنة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عمّا إذا تم التسديد نقداً أم لا .

- في حال احتفاظ البنك بالمصنوع لأي سبب كان يتم قياس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالتكلفة أيهما أقل ويتم إثبات الفرق (إن وُجد) كخسارة في بيان الدخل في السنة المالية التي تحققت فيها .

التمويلات التمويل بالمضاربة

هي : شركة في الربح بين المال والعمل ، وتتعدد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والبنك (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحميل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي البنك (المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتتعدد أيضاً بين البنك بصفته صاحب رأس المال بالأصلالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار صناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء .

- يتم تسجيل تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه، ويُقاس رأس المال المُقدّم بالمبلغ المدفوع، أو بالقيمة العادلة إذا كان عيناً وإذا نتج عن تقييم العين فرقاً بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فيُعتبر به ربحاً (خسارة) في بيان الدخل، وفي نهاية السنة المالية يُحسم ما استرده البنك من رأس مال المضاربة .

- يتم إثبات نصيب البنك من الأرباح (الخسائر) التي تنشأ وتنتهي خلال سنة مالية بعد تصفية عملية المضاربة، أمّا في الحالات التي تستمر عملية المضاربة لأكثر من سنة مالية فيتم إثبات نصيب البنك من الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها في السنة المالية التي حدثت فيها في حدود الأرباح التي تُوزع، أمّا الخسائر فيتم إثباتها لتلك السنة في حدود الخسائر التي يخفّض بها رأس مال المضارب .

- في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره فيتم إثبات هذه الخسائر ذمماً على المضارب .

التمويل بالمشاركة

هي : تقديم المصرف والعمليل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل انشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك .

- يتم تسجيل حصة البنك في رأس المال في المشاركة عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة ويتم قياسها بقيمة المبلغ المدفوع نقداً أو بالقيمة العادلة إذا كان عيناً، وإذا نتج عن تقييم العين عند التعاقد فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يُعتبر به ربحاً أو خسارة في بيان الدخل .

- يتم قياس رأس المال في المشاركة المتناقصة في نهاية السنة المالية بالقيمة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في بيان الدخل .

- يتم تسجيل نصيب البنك في أرباح أو (خسائر) عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال السنة المالية بعد التصفية أمّا في حالة استمرار المشاركة لأكثر من سنة مالية، فإنه يتم تسجيل نصيب البنك في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين البنك والشريك في السنة المالية التي حدثت بها وذلك في حدود الأرباح التي تُوزع ، أمّا نصيبه في الخسائر لسنة مالية فيتم إثباتها في تلك السنة وذلك في حدود الخسائر التي يخفّض بها نصيب البنك في رأس مال المشاركة .

- يتم تكوين مُخصّص تدني لذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى إذا تبين عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة للبنك وعندما يتوفر دليل موضوعي على أن حدثاً ما قد أثار سلباً على التدفقات النقدية المستقبلية لذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى وعندما يُمكن تقدير هذا التدني يُسجل في بيان الدخل.

- يتم في نهاية السنة المالية تسجيل موجودات التمويل بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل ويُثبت الفرق كُخصّص تدني تمويلات .

- يتم تعليق إيرادات البيوع المؤجلة والتمويلات غير العاملة الممنوحة للعملاء وفقاً لتعليمات البنك المركزي .

- يتم شطب ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها على صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار (باستثناء ما يتم منحه/تمويله ومن ثم شطبه من ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات في نفس السنة حيث يتم قيده في بيان الدخل على إيرادات الاستثمار) ويضاف المحصل من الذمم والتمويلات التي تم شطبها سابقاً الى صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار باستثناء ما تم قيده في بيان الدخل على إيرادات الاستثمار) ، أما بخصوص ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات الممولة من أموال البنك الذاتية والمعد لها مخصص تدني فيتم شطبها في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها بتنزيلها من مخصص التدني ويتم تحويل أي فائض في مخصص التدني الاجمالي إلى بيان الدخل ويضاف المحصل من الذمم والتمويلات المعدومة سابقاً إلى الإيرادات .

الموجودات المالية المتاحة للبيع

- هي موجودات مالية الغرض من امتلاكها هو الاحتفاظ بها كمتوفرة للبيع وليست للمتاجرة او الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .
- يتم تسجيل الموجودات المالية المتاحة للبيع بالقيمة العادلة مضافاً إليها مصاريف الاقتناء عند الشراء ويُعاد تقييمها لاحقاً بالقيمة العادلة ويظهر التغير في القيمة العادلة ضمن بند احتياطي القيمة العادلة ضمن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وضمن حسابات حقوق الملكية حال كون هذه الموجودات ممولة من أموال البنك الذاتية.
- وفي حال بيع هذه الموجودات أو جزء منها أو حصول تدني في قيمتها يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك في بيان الدخل بما في ذلك المبالغ المقيدة سابقاً في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو في حسابات حقوق الملكية والتي تخص هذه الموجودات .
- يمكن استرجاع خسارة التدني التي تم تسجيلها سابقاً في بيان الدخل إذا ما تبين بموضوعية أن الزيادة في القيمة العادلة قد حدثت في فترة لاحقة لتسجيل خسائر التدني من خلال احتياطي القيمة العادلة .
- يتم تسجيل الأرباح المتأتية من الموجودات المالية المتاحة للبيع في تاريخ الإعلان عن توزيعها في بيان الدخل .
- يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن فروقات تحويل العملة الأجنبية لأدوات الملكية في بند احتياطي القيمة العادلة .
- تظهر الموجودات المالية التي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه بالتكلفة ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في بيان الدخل .

الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

- هي موجودات مالية لها دفعات ثابتة أو محددة باستحقاق ثابت و لدى البنك النية والقدرة للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق .
- يتم تسجيل الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة مضافاً إليها أي مصروفات مباشرة تتعلق بالاقتناء ، وفي حال وجود مؤشر على عدم إمكانية استرداد الأصل أو أي جزء منه في نهاية السنة المالية يتم تسجيل خسارة التدني في بيان الدخل .

الإجارة المنتهية بالتمليك

- هي : عقد تمليك منفعة بعوض ينتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة .
- تُقاس الموجودات المُقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية شاملة النفقات المباشرة لجعلها صالحة للاستعمال . وتُستهلك الموجودات المؤجرة بطريقة القسط الثابت على مدى مدة عقد الإجارة .
- عندما يقل المبلغ المُمكن استرداده من أي من الموجودات المُقتناة بغرض الإجارة عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة التي يُمكن استردادها وتُسجل قيمة التدني في بيان الدخل.
- تُوزع إيرادات الإجارة بتوزيعها على السنوات المالية التي يشملها عقد الإجارة .
- يتم قيد مصاريف صيانة الموجودات المؤجرة في السنة المالية التي تحدث فيها بقيدتها في بيان الدخل .

صندوق مُواجهة مخاطر الاستثمار

- يقتطع البنك ما لا يقل عن (١٠٪) من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك المُتحققة على مُختلف العمليات الجارية خلال السنة وفقاً لقانون البنوك ، وتزداد النسبة بناء على أوامر من البنك المركزي الأردني ويسري مفعول النسبة المُعدّلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .
- يؤوّل رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها أو إطفائها، الأمر الذي يستخلص منه، أنه ليس للمُستثمرين في البنك أي حق في المبالغ المُقتطعة بالنسبة المُقررة المُتجمعة في صندوق مُواجهة مخاطر الاستثمار، وإنما هي مبالغ مُخصصة لتغطية الخسائر التي تتعرض لها عمليات الاستثمار المشترك.
- إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة مُعيّنة، فتُغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت وتمت في السنة ذاتها وإذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها، فتُغطى الخسارة من صندوق مُواجهة مخاطر الاستثمار .
- أمّا إذا بدأت عمليات استثمار مُشترك واستمرت في سنوات سابقة، وتبيّن في النتيجة وفي سنة مُعيّنة أنّ تلك العمليات الاستثمارية كانت من حيث النتيجة عمليات خاسرة، فتُغطى خسارتها من صندوق مُواجهة مخاطر الاستثمار.

القيمة العادلة للموجودات المالية

- إنّ أسعار الإغلاق (شراء / بيع) في تاريخ البيانات المالية في أسواق نشطة تُمثل القيمة العادلة للأدوات المالية التي لها أسعار سوقية وفي حال عدم توفر أسعار فعلية أو عدم وجود تداول نشط لبعض الأدوات المالية أو عدم نشاط السوق فيتم تقدير قيمتها العادلة بمُقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مُشابهة لها إلى حد كبير .
- تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وأي مخاطر أو منافع مُتوقعة عند تقدير قيمة الموجودات المالية، وفي حال وجود موجودات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه فيتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها .

التدني في قيمة الموجودات المالية

- يقوم البنك بمُراجعة القيم المُثبتة في السجلات للموجودات المالية في تاريخ الميزانية العامّة لتحديد فيما إذا كانت هنالك مؤشرات تدل على تدني في قيمتها إفرادياً أو على شكل مجموعة ، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فإنّه يتم تقدير القيمة القابلة للإسترداد من أجل تحديد خسارة التدني وتسجيلها في بيان الدخل .

الموجودات الثابتة

- تظهر الموجودات الثابتة بالتكلفة بعد تنزيل الاستهلاك المُتراكم وأي تدني في قيمتها، ويتم استهلاك الموجودات الثابتة (باستثناء الأراضي) عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المُتوقع لها باستخدام النسب السنوية التالية :

النسبة المئوية	البند
٢٪	مباني
٢/٥٪ - ١٥٪	مُعدات وأجهزة وأثاث
١٥٪	وسائط نقل
٢٥٪	أجهزة الحاسب الآلي
١٠٪	تحسينات وديكورات

- يتم مراجعة العمر الإنتاجي للموجودات الثابتة في نهاية كل سنة، فإذا كانت توقعات العمر الإنتاجي تختلف عن التقديرات المُعدَّة سابقاً يتم تسجيل التغيير في التقدير للسنوات اللاحقة باعتباره تغيير في التقديرات .

- عندما يقل المبلغ المُمكن استرداده من أي من الموجودات الثابتة عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها إلى القيمة المُمكن استردادها وتُسجل خسارة التدني في بيان الدخل .

الموجودات غير الملموسة

- يتم تسجيل الموجودات غير الملموسة التي يتم الحصول عليها من خلال طريقة أخرى غير الاندماج بالتكلفة .

- يتم تصنيف الموجودات غير الملموسة على أساس تقدير عمرها الزمني لفترة مُحددة أو لفترة غير مُحددة . ويتم إطفاء الموجودات غير الملموسة التي لها عمر زمني مُحدد خلال هذا العمر ويتم قيد الإطفاء في بيان الدخل. أمَّا الموجودات غير الملموسة التي لها عمر زمني غير مُحدد فيتم مراجعة التدني في قيمتها في تاريخ البيانات المالية ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في بيان الدخل .

- لا يتم رسملة الموجودات غير الملموسة الناتجة عن أعمال البنك ويتم تسجيلها في بيان الدخل في نفس السنة .

- يتم مراجعة أي مؤشرات على تدني قيمة الموجودات غير الملموسة في تاريخ البيانات المالية . كذلك يتم مراجعة العمر الزمني لتلك الموجودات ويتم إجراء أي تعديلات على السنوات اللاحقة .

- تظهر البرامج والأنظمة في الميزانية العامة بالتكلفة بعد تنزيل الإطفاء المتراكم ، ويتم اطفؤها عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الإنتاجي المتوقع لها باستخدام النسب السنوية ما بين ٢٠-٢٥٪ .

المخصصات

- يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على البنك التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وأنَّ تسديد الالتزامات مُحتمل ويُمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

مُخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين

يتم تسجيل التعويضات السنوية المدفوعة للموظفين الذين يتركون الخدمة على حساب مخصص ترك الخدمة عند دفعها، وتؤخذ الزيادة في التعويضات المدفوعة عن المخصص المستدرك في بيان الدخل عند دفعها، ويتم أخذ مخصص الالتزامات المترتبة على البنك من تعويض نهاية الخدمة للموظفين في بيان الدخل وفقاً لنظام موظفي البنك ووفقاً لأحكام قانون العمل .

ضريبة الدخل

- تُمثل مصاريف الضرائب مبالغ الضرائب المُستحقة والضرائب المُؤجلة .

- تُحسب مصاريف الضرائب المُستحقة على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة، وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المُعلنة في البيانات المالية لأنَّ الأرباح المُعلنة تشمل إيرادات غير خاضعة للضريبة أو مصاريف غير قابلة للتزليل في السنة المالية وإنما في سنوات لاحقة أو الخسائر المتراكمة المقبولة ضريبياً أو بنود ليست خاضعة أو مقبولة للتزليل لأغراض ضريبية .

- تُحسب الضرائب بموجب النسب الضريبية المُقررة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات في المملكة الأردنية الهاشمية .

- إنَّ الضرائب المُؤجلة هي الضرائب المُتوقع دفعها أو استردادها نتيجة الفروقات الزمنية المؤقتة بين قيمة الموجودات أو المطلوبات في البيانات المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على أساسها. يتم احتساب الضرائب المُؤجلة باستخدام طريقة الالتزام بالميزانية العامة وتُحتسب الضرائب المُؤجلة وفقاً للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي أو تحقيق الموجودات الضريبية المُؤجلة .

- يتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المُؤجلة في تاريخ البيانات المالية ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم إمكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئياً أو كلياً .

حسابات مُدارة لصالح العملاء

تُمثل الحسابات التي يديرها البنك نيابة عن العملاء ولا تُعتبر من موجودات البنك يتم اظهار رسوم وعمولات إدارة تلك الحسابات في بيان الدخل .

تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف

- يتم تحقق الإيرادات والاعتراف بالمصاريف على أساس الاستحقاق باستثناء إيرادات البيوع المُؤجلة والتمويلات غير العاملة فلا يتم الاعتراف بها كإيرادات ويتم تسجيلها لحساب الإيرادات المُعلقة .

- يتم تسجيل العمولات كإيرادات عند تقديم الخدمات المتعلقة بها، ويتم الاعتراف بأرباح أسهم الشركات عند تحققها (إقرارها من الهيئة العامة للمُساهمين).

تاريخ الاعتراف بالموجودات المالية

يتم الاعتراف بشراء وبيع الموجودات المالية في تاريخ المتاجرة (تاريخ التزام البنك ببيع أو شراء الموجودات المالية) .

العملات الأجنبية

- يتم تسجيل المُعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المُعاملات .

- يتم تحويل أرصدة الموجودات المالية والمطلوبات المالية بمتوسط أسعار العملات الأجنبية في تاريخ الميزانية العامة والمُعلنه من البنك المركزي الأردني.

- يتم تحويل الموجودات غير المالية والمطلوبات غير المالية بالعملات الأجنبية والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة .

- يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في بيان الدخل .

النقد وما في حكمه

- هو النقد والأرصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر، وتتضمن: النقد والأرصدة لدى البنك المركزي والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية، وتزول ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر والأرصدة المُقيّدة السحب .

٣ - التقديرات المحاسبية

تقوم الإدارة من خلال تطبيق السياسات المحاسبية باتباع اجتهادات وتقديرات وفرضيات لها أثر جوهري في الاعتراف بالأرصدة المسجلة في البيانات المالية ومن أهمها ما يلي :

- يتم تكوين مخصص لقاء القضايا المقامة ضد البنك (إذا وجدت حاجة لذلك) اعتماداً على دراسة قانونية معدة من قبل محامي البنك والتي بموجبها يتم تحديد المخاطر المحتمل حدوثها في المستقبل، ويعاد النظر في تلك الدراسات بشكل دوري .

- يتم تكوين مخصص لقاء التدني في التسهيلات الممولة ذاتياً من قبل البنك إعتماً على أسس وفرضيات معتمدة من قبل إدارة البنك بتقدير المخصص الواجب تكوينه ومقارنة نتائج صدور هذه الأسس والفرضيات مع المخصص الواجب تكوينه بموجب تعليمات البنك المركزي الأردني ويتم إعتماً النتائج الأكثر تشدداً بما يتفق مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .